للشيخ؛ أبي محمد المقدسي

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم،
الشيخ الفاضل أبو محمد، السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته؛
أرجو توضيح الآتي لي؛ ماذا يترتب على كفر
أنصار الطاغوت من وزراء وجبوش ومخابرات من
أحكام بحق أزواجهم؟ وما هو الحكم في أزواجهم
إن بقوا تحت عصمتهم ولم يفارقوهم؟ وبالطبع
فإن أولئك الزوجات - على ما اعتقد - لا يخطر
حتى على بالهن أمر كفر أزواجهن،
وجزاكم الله خيرا،
على *

الجواب:

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسـول الله.

أما بعد...

الأخ الفاضل (...)؛

السلام عليكم.

أما عن سؤالكم؛ فقد كنت قد تعرضت لـه وفصلت الإجابة عليه من قبل في رسالتنا "الثلاثينية في التحذير مـن أخطاء التكفير" - التي يسر اللـه طباعتها، وستنشـر قريبا بإذن الله في الموقـع علـى الإنـترنت - حيـث تطرقـت فـي الخطـأ العشـرين مـن أخطـأء التكفيـر إلـى تفصـيل هـذا الموضوع، فلا بأس من أن أنقله لك كاملا هنا...

ومن الأخطاء الشنيعة في التكفير أيضاً؛

<u>إطلاق حكم التكفير أو لـوازمه علـى أزواح</u> وأولاد عسـاكر الشـرك والقـوانين أو نحـوهم مـن المرتدين وعدم مراعاة حال الاستضعاف:

وهذا من الأخطاء الشنيعة التي خاض فيها بعض المتهورين والمتحمسين في زماننا، مع أن تكفير الطواغيت وأنصارهم من عساكر الشرك والقوانين أو غيرهم ممن ينتسبون للإسلام ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً، لا يلزم منه في هذا الواقع المرير الملتبس، تكفير أولادهم أو زوجاتهم أو آباءهم المظهرين للإسلام، فما لم يظهر أحدهم سببا من أسباب الكفر الظاهرة؛ فبأي شيء يكفر؛ خصوصاً إن كانوا ممن لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

فقد قال تعالى: {أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيـم الـذي وفـى * ألا تـزر وازرة وزر أخـرى}، وقـال سبحانه: {ولا تـزر وازرة وزر أخـرى، وإن تـدع مثقلـة إلـى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى}.

وقال تبارك وتعالى: {وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لمي عندك بيتاً في الجنة ونجّني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين}، فهذه امرأة صالحة، بل من خير نساء العالمين، كانت تحت أخبث أهل الأرض وأكفرهم، وأشدهم حرباً للدين في زمانه.

يقول شيخ الإسلام عند قوله تعالى {احشـروا الـذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون}، بعد أن بين بأن المراد بأزواجهم؛ نظراؤهم وأشـباههم وقرنـاؤهم وأتباعهم، قـال رحمه الله: (وليس المراد أنه يحشر معهم زوجاتهم مطلقاً؛ فإن المرأة الصـالحة قـد يكـون زوجهـا فـاجراً، بـل كـافراً، كأمرأة فرعون)1.

والسيرة النبوية المطهرة، وسيرة السلف الصالح وصدر هذه الأمة فيها من الأمثلة الكثيرة اللتي يؤخذ فيها النزوج الكافر أو المرتد وتترك زوجته، وتعامل معاملة المسلمين لإسلامها، ولعدم ثبوت الردة عليها.

- ومن أشهر الأمثلة على ذلك؛ زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ زوّجها رسول اللـه

¹ مجموع الفتاوي (7/45).

صلى الله عليه وسلم لأبي العاص بن الربيع وهو على شركه، وهو ابن أخت خديجة بنت خويله، وذلك قبل أن ينزِلَ الوِّحَيِّ عَلَيه، ولما نزل عِليهِ الوحيِّ دعاهَ إلى الإسلام، فَأُبِي وَثَبِتَ عَلَى شَرِكهُ، واسلمتَ زينب واقامت على إسلامها وهو على شركه حتى هاجر رسول الله صـلي اللــه عَلَيهِ وَسِلَّم، وبقِيتِ ابنَتهِ تحت ابي العَياصِ فِي مكـة، مـن جملة النساء والولدان والمستضعقين الذين لا يستطيعون . حيلة ولا يهتدون سبيلاً، وبقيت عنده على ذليك وهـو مقيرًم علَى شَركُه، إِلَى أَن كَانَ يُوم بدر وخرج أَبُـو العَـاصُ مُقَـاتلاً مع كفار قريش وأصيب في الأساري، ولما يعِـث أهـل مكـة في فداء اسراهم بعثت زينب بنت رسـول اللـه صـلي اللـه عِليه وسلم في فداء ابي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت چديجة ادخلتها بها على ابي العـاص حيـن بنـي عليهـا، فلما بِرآها بُرسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وسَلَّم بِقُ لِهِـا وقيال إن رايتُـم إن تطلقـوإ لهـا اسـيرها وتـردوا غِليَهـا الـذي لهـا فافعلوا، فِاطِلقوه، وَاخذ رسولَ الله صَلَى الله عليه وسَلم عِليه وَعدا بان يَخليَ سبيلُ زَينب، فلما خلي سبيلُ ابي العاصَ وخرج إلى مكة بعيث رسبول اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم زيَّد بن حارثة ورجلا من الأنصار ليكونا قرب مكة إلى ان تمر بَهما زينب فيصَحبانها حتى ياتيانه بها، فخرجها إلِيهَا، وذلـك َبعـّد بـدَر بشـهر... إلّـى اخـر القصـّة وفيهـًا أن ُكفّـار قريش اعترضوها بادئ الأمر ثم أذنوا لهـا، وفيهـا أن زوجهـا ابيَ الْعَاصِ خَرِجَ تاجرا إلى الشام وآنه لما يَقفْل اعْترُضْتُه سرية رسول الله صلى الله عليـه وسـلم فاصـابوا مـا معـه وهرَب أبو العاص، ثم أقبل إلى المدينة حتى دخل على زِينبَ فِاسَتجارِ بِهَا فَأَجَارِتِهِ فَي طلبِ مَالُهِ، وَذَلَـكُ كُلَّـهِ قَبِـلَ

والقصة مشهورة معروفة في السيرة وكتب التاريخ، وأجزاء منها رواها اصحاب السنن بأسانيد صحيحة، فهذه ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيت مستضعفة تحت رجل مشرك محارب مدة، ولم يقدر المسلمون على تخليصها منه إلى أن أعز الله الإسلام في بـدر وأمكن الله من زوجها، ثم سعت في فدائه، ولم يخـدش ذلـك كلـه فـي إسلامها كونها كانت مستضعفة.

وكذلك كان حال غيرها من النساء المؤمنات ممن أسلمن في مكة، ولم يتمكن من الهجرة، وكن ممن قال الله تعالى فيهم: {ولولا رجالٌ مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تَزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم

عذاباً أليماً }، فسماهن الله مؤمنات رغم إقـامتهن فـي دار الكفر، ومنهنّ من كانت تحت گافر، ولـم يخـدش ذلـك فـي إسلامهن لاستضعافهنّ.

وقـال تعـالى أيضـاً: {إلا المستضعفين مـن الرجـال والنساء والولـدان لا يسـتطيعون حيلـة ولا يهتـدون سـبيلا * فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً }.

- ومثل ذلك "آزاد" زوجة "شهر بن باذان" عامل الرسول صلى الله عليه وسلم ووالي المسلمين في اليمن! الذي قتله الأسود العنسي وتغلّب على صنعاء، وتزوّج زوجته المسلمة التي ثبتت على إسلامها، ولم تصدق بنبوته المدعاة، ولكنها لم تظهر ذلك، بل بقيت مستضعفة تحته إلى أن قتله ابن عمها "فيروز الديلمي" بتنسيق معها.

يقول ابن كثير في "البداية والنهاية"² عن الأسود: (وتزوج بامرأة شهر بن باذام وهي ابنة عم فيروز الديلمي، واسمها أزاد، وكانت امرأة حسناء جميلة، وهي مع ذلك، مؤمنة بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ومن الصالحات) أهـ.

- والمختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب أيضاً، كانت تحته امراتان كلاهما ابنة صحابي، الاولى أم في النبية عبيت بنت سمرة بن جندب، والثانية عمرة بنت النبوة النبيط بن بشير؛ فقد تزوجهما قبل أن يدعي النبوة ويرتد، ولما تمكن مصعب بن الزبير ومن معه من المسلمين من المختار وقتلوه، لم يحكموا بكفر هاتين المراتين مباشرة لمجرد كونهما زوجتا الكذاب المرتد، فقد كانتا بالأصل مسلمتين، ولذلك جاء مصعب بهما وسألهما عنه، فقالت الأولى: (ما عسى أن أقول فيه إلا ما تقولون أنتم فيه)، فتركها، واستدعى الثانية فقالت: (رحمه الله لقد كان عبداً من عباد الله الصالحين)، فسجنها وكتب إلى أخيه عبد الله بن الزبير يسأله ما يفعل بها؟ ويقول: (إنها تقول إنه نبي)، فكتب إليه؛ أن أخرجها فاقتلها، فقتلها.

وهذه الحوادث كانت في الصدر الأول، فكيف مع واقع الاستضعاف الذي يعيشه المسلمون اليوم، وفي ظـل عدم وجود الدولة المسلمة التي ترعى بسلطانها وأحكامها شؤون المسلمين وأعراضهم ودماءهم وأنفسهم، ويكـون (6/308).

السلطان فيها ولي من لا ولي لها، أو من كان أولياؤها من المرتدين أو من المشركين فيفرق بين المؤمنات والكفار، وبين الخبيثين والطيبات، كما أمر الله تعالى في كتابه: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حلّ لهم ولا هم يحلون لهنّ}.

فكم في أوضاع اليـوم الجاهليـة ومجتمعـات العصـر الخبيثة مـن امـرأة صـالحة مستضعفة اكرههـا أهلهـا علـى الــزواج مــن المرتــدين أو المشــركين ممــن يرونهــم ويحسبونهم من المسلمين.

ومعلوم أن عذر الإكراه لا يشدد في شروطه بحق المرأة المستضعفة كما هو في حق الرجال الأقوياء، {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها}، {لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها}.

والقوانين الكفرية المسلطة على رقاب المسلمين، ومحاكمها التي تقضي وتفرض قراراتها بموجبها، - حتى تلك التي يسمونها شرعية - لا تفرق كما نص دستورهم الذي هو أبو القوانين عندهم، بين الناس في الدين، فلا عقوبة في قوانينهم على الردة، ولا أثر لها في التفريق بين الناس في الولاية أو النكاح أو المواريث أو غيرها، بل يستوي في ذلك وفي غيره عندهم المجرمون والمؤمنون، والخبيثون والطيبون، والكافرون والمسلمون.

بل تعدى الأمر ذلك إلى حماية المرتدين ورفعهم فوق المسلمين، وإقرار ولايتهم في الحكم والزوجية والنكاح وغيره على المسلمين، معاندة لقوله تعالى وأمره: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا}، فلا تصح في شرع المسلمين ولاية المرتد على المسلمة سواء كان والدا أم حاكما أم قاضياً، أما في شريعة القوانين الوضعية، فقد اختلط الحابل بالنابل وعم في ذلك البلاء.

ومما زاد الطين بلة استهتار المسلمين وتهاونهم بالأحكام الشرعية، وجهلهم في أصول دينهم وفروعه وعدم تمييزهم بين الكفر والإيمان، والتنديد والتوحيد، وذلك باغترارهم بصلاة وصيام كثير من المرتدين ممن هم حرب على الحدين وأهله، سلم على الشرك والمشركين، ثم يحسبون أنهم مهتدون وأنهم مسلمون مؤمنون، فناكحوهم، وولوهم أمر كرائمهم من المؤمنات، وعم بذلك البلاء، خصوصاً فيما بين القرابات.

فالتبصر بأحكام تكفير الطواغيت وأنصارهم من حراس الشرك والتنديد اليوم أمر أهمله وقلل من شأنه وأعرض عن معرفته كثير من الخواص فضلاً عن العوام، فأثمر هذه الثمرة الخبيثة، وقد قدمنا لك شيئا من أهمية أحكام الكفر والإيمان، وما يتعلق بها من أثار، وأن هذا شيء من ذلك.

فمراعاة هذا كله والتنبه إليه، يعرّف المسلم بحقيقة وجود المسلمات المستضعفات اللاتي لا يملكن من أمرهن شيئا، ولا يجدن في هذا الواقع المريـر وفـي ظـل قـوانين الكفر من يخلصهن، أو يفرق بينهن وبين الكفار بالعدل دون هضم حقوق أو ضياع أولاد، في ظل ظلم القوانين الوضعية وجورها... وأنـه لا يصح إطلاق أحكـام التكفيـر للمظهريـن للإسلام من النساء والولدان لمجرد ولاية آبائهم أو أزواجهم المرتدين من عساكر الشرك أو غيرهم ممن يحسبون أنهم مسلمون.

والحكم بالتبعية للوالدين إنما يذكره الفقهاء، لمن لا يعقل أو لا يعرب عن نفسه من مجنون أو وليد أو نحوه، أما من أظهر الإسلام، فلا يحل أن يكفر بالتبعية، بل لا يكفر إلا بسبب ظاهر من أسباب الكفر القولية أو العملية.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن قتل نساء وصبيان الكفار الأصليين إلا أن يقاتلوا، أو يقتلوا دون قصد في البيات حتى اتفق جميع العلماء - كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر وكيف بمن كان مظهراً للإسلام من النساء والولدان أيحل أن يؤاخذوا بجريارة آبائهم وأزواجهم مع أنهم قد يكونون ممن لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، وليس لهم من يخلصهم وينصرهم ويتولاهم؟

أضف إلى هذا؛ أننا نعذر المخالفين لنا في عدم تكفيرهم لعساكر الشرك وأنصار الطواغيت لشبهات ظنوها موانع شرعية تمنع من تكفيرهم، ما لم يرتبوا على ذلك سببا ظاهراً من أسباب التكفير من موالاة لهم أو مناصرة على شركهم وكفرهم أو مظاهرة لهم على الموحدين... أما مجرد نكاح المسلمة الجاهلة لبعض جند الطواغيت ممن تظن فيه الإسلام والإيمان لعبادته وصلاته، فهذا بالنسبة لها نكاح شبهة وتأويل، لا بجوز أن يسمى سفاحا أو توصف لأجله بالزنى؛ فضلا على أن يكون

سببا من أسباب التكفير الظاهرة عندنا، وإن كان من الضلال والجهل الذي عمَّ بين المسلمين ويوجب على الدعاة مزيداً من الدعوة والبيان لتطهير المسلمين من رجس هذه المنكرات..

وعلى كل حال فالنكاح من كافر بحد ذاته ليـس توليـاً ولا سببا من أسباب التكفير، ولو كان كـذلك لمـا جـاز نكـاح الكتابيات، فكيف إذا كان بتأويل؟

وهذا يعرفك، إننا بفضل الله تعالى نستبرئ لديننا ونحتاط في أبواب التكفير، وليس الأمر كما يدعي خصومنا ويفترون؛ من أننا نكفر بالعموم دون تفصيل، فكم قد أنكرنا مثل هذا الخطأ ولوازمه على كثير من الجهال... بل وأنكرنا مراراً وتكراراً طعن مخالفينا أنفسهم في أعراض ونساء وبنات الطواغيت وأنصارهم من جند القوانين مع أنهم لا يكفرون الطواغيت ولا أنصارهم...

فطالما سمعناهم يشتمون ويقذفون الطواغيت وأنصارهم، إذا ما ظلموهم أو هضموا بعض حقوقهم، ويقذفون نساءهم وأخواتهم بافحش القول وأقذع الألفاظ، ولقد كان بعضهم يعجبون من إنكارنا عليهم ذلك وأمثاله، وتشديدنا فيه رغم تكفيرنا للطواغيت وأنصارهم، فنبين لهم بأننا نكفرهم بأدلة الشرع ولا نتعدى ذلك... أما هم فيقذفونهم ويقذفون نساءهم بمحض الهوى، وردود الفعل غير المنضبطة يضوابط الشرع، وبدافع الشهوة الغضبية دونما دليل، مع أنهم لا يكفرون الطواغيت ولا أنصارهم، بل يعدونهم من المسلمين، ويخاصموننا في تكفيرهم!

وحتى لو كان بعضهم يكفر الطواغيت، فهذا لا يبرر ذلك أو يسوغه، فالخوض في الأعراض يجب أن يترفع عنه الدعاة، وهو لا يليق بأخلاق المؤمنين، ولقد أنكر العلماء قذف الكافرة، وجعل بعضهم في قذف الذمية التعزير، وذلك حتى لا يتجرأ الناس على الأعراض، ويكون ذلك ذريعة إلى استساغة فحش القول وبذيئه، أو يصير ذريعة إلى تقحم قذف المحصنات المؤمنات، ولاحتمال وجود ابن أو أخ أو قريب مسلم للكافرة، يؤذيه قذفها والطعن في عرضها... ولذلك أفتى سعيد بن المسيب وابن أبى ليلى بالحد على من قذف ذمية لها ولد مسلم، مع أن من شروط حد القذف عند جماهير العلماء؛ الإسلام.

وذلك لأن الطعن في الأعراض يعم شرره مَن حول المرأة من الأصول والفروع؛ ولا تخلو أحوال عساكر الشرك والطواغيت اليوم من وجود المسلم في فروع أو أصول نسائهم، هذا إن لم تكن نساؤهم أنفسهن من المسلمات المستضعفات.

يقول شيخ الإسلام في "الصارم المسلول"³: (ولعـل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقـذف أهلـه أعظـم مما يلحقه لو كان هو المقذوف، ولهـذا ذهـب الإمـام أحمـد في إحدى الروايتين المنصوصـتين عنـه إلـى أن مـن قـذف امرأة غير محصنة كالأمة والذمية، ولها زوج أو ولـد محصـن حُدّ لقذفها، لما الحقه من العار بولدها وزوجهـا المحصـنين، والرواية الأخرى عنه... وهو قول الأكثرين إنـه لا حـد عليـه؛ لأنه أذى لهما لا قذف لهما، والحد التام إنما يجـب بالقـذف) أهـ.

ولذلك كما قلنا رأى بعض العلماء التعزير على مثله، وبعضهم رأى الحد.

فأين أولئك المتهورون من فقه العلماء وورعهم؟

ولقد سمعت بعضهم مرة يقذف قاضياً ظلمه؛ باللواط، ويسبه بألفاظ الفاحشة، فأنكرت عليه ذلك، وقلت له: هذا قذف يحتاج إلى بينة ولا بينة عندك، وأنتم تشنعون علينا تكفير أمثال هؤلاء، مع أننا نحشد لكم عشرات البينات والبراهين... فما كان جوابه إلا أن استدل بقوله تعالى: {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم}، وقال: وهل السوء إلا مثل هذا!

واحترت يومها من أي شيء أعجب، أمن ورعهم البارد في تكفير الطواغيت مع كثرة الأدلة وشهرتها، أم من جراتهم على النصوص الشرعية، وتلاعبهم في تفسيرها بمحض الرأي على ما يشتهون، إذ أن السوء الذي جوّز الله الجهر به هنا - كما ذكر العلماء - هو جواز غيبة المظلوم لظالمه في ذكر مظلمته والتحذير من الظالم وظلمه، وليس المراد قطعاً الافتراء عليه وقذفه.

التكفير، ففرض في الزنا أربع شهود يعاينون الزنا الصــريج، وفـي التكفيـر يكتفـى بشـاهدين سـمعا القـول المكفـر، أو شاهدا الفعل المكفر الصريح الدلالة.

كما أوجب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون من قذفه بالكفر، فليس في ذلك لمن صدر منه التكفير لمسلم كمسبة لا تأويلا إلا التعزير، كما روى البيهقي عن علي: (إنكم سألتموني عن الرجل يقول للرجل؛ يا كافر! يا فاسق! يا حمار! وليس فيه حد، وإنما فيه عقوبة السلطان، فلا تعودوا فتقولوا).

وقال ابن القيم: (وأما إيجاب حد الفرية على من قدف غيره بالزنا دون الكفر ففي غاية المناسبة، فإن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه، فجعل حد الفرية تكذيباً لمه، وتبرئة لعرض المقذوف، وتعظيماً لشأن هذه الفاحشة التي يجلد من رمى بها مسلماً، وأما من رمى غيره بالكفر فإن شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كاف في تكذيبه، ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمى بالفاحشة، ولا سيما إن كان المقذوف امرأة، فإن العار والمعرّة التي تلحقها بقذفه بين أهلها وتشعب ظنون الناس وكونهم بين مصدق ومكذب لا يلحق مثله بالرمي بالكفر) أه.

فهذا هو شأن التكفير الذي تعظوننا فيه ليل نهار، مع أن كفر القوم اللذين تخالفوننا في تكفيرهم، أوضح من الشمس في رابعة النهار، فهو ظاهر معلوم مستفيض، أشهر من أن يحتاج إلى شاهدين، إذ هم يقرون به، ويشهدون على أنفسهم بالكفر ليل نهار، بل ويفاخرون بذلك جهاراً بإعلانهم الولاء والنصرة للقوانين الوضعية الكفرية وأربابها، وبالقسم على احترامها، والسهر على حمايتها وحراستها أو المشاركة في تشريعها، أو محاربة أعدائها من الموحدين المتبرئين منها ومظاهرة المشركين عليهم في كل مكان.

أما قـذف نسـاءهم اللاتـي لا يقطـع بكفرهـن فـذلك شأنه.

ومع هذا فإن كثيرا من خصومنا يقتحمـونه دومـاً دون ورع أو تقوى، مع أنه يحتـاج إلـى أربعـة شـهود يـرون الزنـا عياناً كما يرى الميل في المكحلة، فـإن نكـص أحـدهم عـن علام الموقعين (2/64).

الشهادة أو تلكأ ونكل؛ حدّ الثلاثة الباقون ثمانين جلـدة حـدّ الفرية، وأسقطت عدالتهم وكانوا من الفاسقين.

هذا؛ ولا يفوتني أن أنبه أيضا هنا، إلى مـا أنكـره دومـا على بعض المتحمسين الذين يتندرون ببعـض لـوازم الكفـر الأصلي، فيخلطونها في كفر الردة، ويتفاكهون بـذكر سـبي نسـاء الطـواغيت أو نسـاء عسـاكرهم ونحـوه... وأن ذلـك دليل على جهل مفرط بأحكام الشـرع، وتهـور واسـتخفاف باقتحام المحرمات إذ قد عرفت مما مضى أن احتمال كون أولئِك النساء من المسلمات الصالحات المستضعفات وارد حداً.

ثم هب أن تكفيره ن قد ثبت عند هؤلاء المتهورين ثبوتاً شرعياً! فإنّ كفرهن والحال كذلك كفر ردة لادعائهن الإسلام، وإذا كأن الأمر كذلك، أفلم يعلموا أن الصحيح من أقوال العلماء هو عدم جواز سبي المرتدة؛ لأن في سبيها إقرارها على الردة، والمرتد لا يقر بين المسلمين بحال.

وأيضاً فإن التسري الذي يحلم به أولئك الكسالى البطالون؛ إنما يجوز بعد حصول ملك اليمين واستبراء الرحم، وما لم تملك الرقية ملكا كاملا حقيقيا، فلا يحل التسري بحال، وأنه لا سبيل اليوم إلى امتلاك الرقاب من طريق السبي ما لم يكن للمسلمين شوكة وتمكين ودولة على منهاج النبوة لا تبالي بكفار الدنيا وعداوتهم، خصوصاً في ظل توقيع دول العالم اليوم على اتفاقية تحريم الرق، في الوقت الذي تواطؤوا فيه على استرقاق الشعوب المستضعفة وإذلالها ونهب خيراتها!

والخلاصة:

أننا لا نتعرض لموضوع السبي في مثل هذه الأزمان، ولم نتعرض له قبل اليوم، وما ينسبه البعض إلى دعوتنا من هذا الباب فهو محض كذب وافتراء، يبدل على انبدحارهم أمامها وعجزهم عن ردها بالحجج والبراهين، وإفلاسهم عن مقارعتها بالأدلة والبينات، فجادوا إلى الكذب والافتراء لتشويهها ورد الناس عنها، لعلهم أن يظفروا من طريق الكذب والبهتان بما عجزوا عنه من طريق الحجة والبرهان.

فنساء من نكفرهم من الطواغيت وأنصارهم عندنا ما بين حالين، كلاهما لا يحل فيها السبي:

- إما أن يكن مرتدات كأزواجهن؛ والمرتدة لا يحل سبيها؛ لأن في ذلك إقرار لها على ردتها.

- أو يكن مسلمات جاهلات؛ لهن علينا واجب النصح والبيان، أو مسلمات صالحات مستضعفات لهن علينا واجب النصرة والموالاة.

وإذا كيان هذا هو قولنا في نساء وأزواج وبنات الطواغيت وأنصارهم؛ فمن بياب أولى عموم النساء في هذه المجتمعات التي كانت من عهد ليس ببعيد ديار إسلام، ولا يزال جمهور أهلها ينتسب إلى الإسلام... فهل حان لأولئك المفترين أن ينزعوا عن كذبهم علينا وبهتانهم لنا ويتوبوا؟

واضعين نصب أعينهم قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (من قال في مسلم ما ليس فيه أسكنه اللـه ردغـة الخبـال حـتى يـأتي بـالمخرج ممـا قـال)، وردغـة الخبـال: عصارة قيح وصديد أهل النار.

وهل آن الأوان لأولئك المتخبطين في هذه الأبواب أن يرعووا؟ فقد صار تخبطهم وجهلهم ذرائع ومطـاعن تشـبث وطنطن بها أعداء الله، ليشوهوا وجه هذه الدعوة المباركة.

منبر التوحيد والجهاد

* * *

ten.esedqamla.www//:ptth sw.dehwat.www//:ptth

ofni.hannusla.www//:ptth

moc.adataq-uba.www//:ptth

موقعنا على الشبكة

(11) sw.dehwat.www//:ptth moc.esedgamla.www//:ptth

nannusla.www//:ptth

sw.dehwat.ww ten.esedqamla.www ofni.hannusla.www moc.adataq-uba.www

منبر التوحيد والجهاد

moc.adataq-uba.www//:ptth